

وسائل الشيعة

[277] بل العلم حاصل: بأن كثيرا من وسائل تلك الأسانيد كان ضعيفا أو مجهولا كما مر على أن الآية والرواية - على تقدير دلالتها على المطلوب - تدلان على ما نقوله وهو: أن الأخبار قسمان لأربعة. ومع ذلك فالرواية خبر واحد، لا يستدلون بمثلها في الأصول. ودلالة الآية بمفهوم الشرط والصفة المختلف في حجتهما وليس عليها دليل قطعي، فهو استدلال بظن على ظن. قال الطبرسي في (مجمع البيان): وقد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا. من حيث إن □ أوجب التوقف في خبر الفاسق، فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه. وهذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا وعند أكثر المحققين. انتهى (1). على أن الأمر بالتثبت مخصوص بصورة واحدة، وهي ما دل عليه قوله: * (أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) * (الآية (6) من سورة الحجرات (49) وهي صورة نادرة، فحمل باقي الصور عليها قياس باطل، ونجيب أيضا: بأن عملنا ليس بخبر الفاسق - وحده - بل بخبره مع خبر - جماعة كثيرين - من العدول والثقات - بثبوت، وصحته، ونقله من الأصول المجمع عليها، وغير ذلك من القرائن.

(1) مجمع البيان (ج 5 ص 133). (*)